زني فللامام لا للاحاد رجمه لكن لو قتله مسلم لا يقتص
منه والدليل على الرجم ان عمر قال في خطبته ان الله بعث
محمدا بنبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ان الله كان عزيزا
حكيما وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه
فيه ان في الزنا مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع
الاولاد وترتيب كل رجل على كل امراة بمقتضى طبعه
فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهايم الى غير
ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا
فيجلد مائة ويغرب عاما وان كان رقيقا فيجلد
خمسين ويغرب ستة اشهر **والنفس بالنفس** اي قتل
النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا بشرط
تكافئهما في الاسلام والحرية وهو مخصوص بولي الدم
فلو قتل غيره لزمه القصاص قال بعض العرفا كاتب
القصاص في القتيل كتب على نفسه الرحمة في قتلاه
الذين بذلوا الروح الانساني عند شهود الجلال
الصمداني كما قال من اجلي قتلته ومن قتلته فانا
ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى

اي

اي من كان متوجها اليه بالكلية كان فيضه متصلا
به بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يتصل
به غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته
لم يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله دينه فله
حيوة الدارين والبقا بر التقلين **والتارك لدينه**
المفارق للجماعة صفة مؤكدة اي الذي فارق جماعة
المسلمين وخرج عن جملتهم وانفرد عن زمرتهم بالردة
التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب
قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجازيا باعتبار ما كان
عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج
فانه لا يقتل واما الصابي فهو داخل في المفارق
للجماعة واما تارك الصلاة فقد استدل بهذا الحديث
على انه لا يقتل وخالفه الجمهور لقوله صلى الله عليه
وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة
الكفر كذا فسره الشافعي رضي الله عنه ولا يخفى ان
هذا طال الاشقيا اهل العقر الالهي والطرد الكلي
لا ينبغي لهم باب المشهد الالهي وهو القلب فيا تيه
الالهام ولا باب السمع والبصر فيد خلها العاشر
والاعتبار فارتد واعن طريق الحق وصراط التوحيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)